

## وزارة المالية

قرار رقم ٤٩١ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠  
والمعدل بالقانون رقم ٢٠١١ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة  
على الدخل المشار إليها ، النص الآتى :

"فى تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة  
للمتصرف بأداء الضريبة على النموذج (٨ عقارى) ، ويلتزم المتصرف بإخطار مأمورية  
الضرائب المختصة بالتصرفات العقارية الخاضعة للضريبة عبر البوابة الإلكترونية لمصلحة  
الضرائب المصرية أو بأى وسيلة إلكترونية على النموذج (١٦ مكرراً حصر) ."

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر فى ٢٠٢١/٩/٣٠

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٢٧٣ - ٢٠٢١/١٠/٤ - ٢٠٢١/١٠/٤٩